هو زيادة كالحمرة وهو اختلاف عصر وزمان فالتغير
الزيادة والنقص فصل قوله ملكه ملكا مستندا
الي وقت الغصب الاستناد ليس من كل وجه الا يملك
الولد قوله والا لزم ثبوت الملك بلا مالك الاولي
ان يعلل بانه لما تعذر رد العين وقضي بالقيمة
عند العجز بطريق الجبر ان ثبت الملك به للغاصب
شرطا للقضاء بالقيمة انتهي لانه قد يوجد الملك
بلا مالك كسدنة الكعبة المشرفة قوله الا ان برهن
المالك قال في النهاية ولا يشترط في دعوي المالك
ذكر اوصاف المغصوب بخلاف سائر الدعاوي وينبغي
ان تحفظ هذه المسئلة انتهي قوله وان برهن المالك
قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة
يشير الي عدم قبول بينة الغاصب وبه صرح
في النهاية قال لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة
علي النفي لا تقبل قال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل
بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه كالمودع
علي رد الوديعة وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله
يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ
من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه وهو
الصحيح انتهي قوله فان ظهر وهي اي قيمته اكثر الي
اخره كذا الخيار للمالك ان ظهر المغصوب وقيمته
مثل

مثلا ضمن الغاصب او اقل وقد ضمن في قوله في
الرواية وهو الاصح كما في النهاية والتبيين وللغاصب
حبس العين حتي يأخذ القيمة قوله او تكول الغاصب
اي عن الحلف بان القيمة ليست كما يدعي المالك
قوله وما نقصت الجارية بالولادة فاني اخره هذا
لو بقيت فان ماتت وبالولد وقد بقيمتها في هذه المسئلة
ثلاث روايات عن الامام رحمه الله يبرا برد الولد ويجبر
بالولد فرر نقصان الولادة ويضمن ما زاد علي ذلك
من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم
الغصب كاملة كما في النهاية عن المبسوط قوله فردت
حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يعني ماتت بسبب
الولادة لا علي فورها ولذا قال في النهاية قيد بالموت
في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهي وقال
قاضي خان وماتت في الولادة او في النفاس فان علي
قول ابي حنيفة ان كان ظهر الحبل عند المولي لا قل من ستة
اشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب
انتهي وقال في المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند
ابي حنيفة وقالا عليه نقص الحبل علي الاصح انتهي
قوله الا ان يكون وقفا او مال يتيم كذا اذا كان
معد للاستغلال بان بناها لذلك او اشتراها
له فانه يضمن المنفعة الا اذا سكن بتاويل ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)